## ملحق رقم(١)

## اتفاقية التحكيم وحيثيات الحكم والحكم النهائي

**أولا : اتفاقية التحكيم بين اليمن واريتريا**

حكومة الجمهورية اليمنية وحكومة دولة اريتريا ويشار إليهما فيما بعد بالطرفين رغبة منهما في إعادة علاقاتهما السلمية بروح الصداقة المألوفة بين شعبيهما وشعورا منهما بمسئوليتهما تجاه المجتمع الدولي في ما يخص الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وكذلك تأمين حرية الملاحة في منطقة من العالم بالغة الحساسية، وأخذا بعين الاعتبار للاتفاق حول المبادئ الموقع في باريس ٢١ مايو ١٩٩٦م بين اليمن واريتريا ويشار إليه فيما بعد بالاتفاق حول المبادئ اتفقتا على ما يلي[١]:

**المادة الأولى:**

١- في اجل أقصاه ٣١ ديسمبر ١٩٩٦م يعلم الطرفان بعضهما البعض ويعلمان فرنسا بأسماء وعناوين الحكام الذين عيناهم ويجتمع الحكام الأربعة المعينون في غضون أسبوعين وذلك للنظر في اختيار رئيس المحكمة.

٢- في الأسبوعين التاليين لذلك يحصر الحكام الأربعة اختيارهم على قائمة مكونة من خمسة أسماء يسلمونها إلى الطرفين.

٣- للطرفين أسبوعان اعتبارا من تاريخ تسليم القائمة لكي يقدما وجهتي نظرهما بشأن هذه القائمة.

٤- يبذل الحكام الأربعة جهدهم ليتوصلوا الاتفاق على اختيار الرئيس وعند الاتفاق يعلمون الطرفين بان المحكمة قد شكلت.

٥- وإذا لم يتفقوا حتى ١٥ مارس ١٩٩٧م، فإنهم يعلمون من رئيس محكمة العدل الدولية بذلك ويطلبون منه طبقا للاتفاق حول المبادئ اختيار رئيس للمحكمة ويفصح

---

١ – التحكيم الدولي في السيادة والحدود البحرية اليمنية / الاريترية، مصدر سابق، ص ١٢٢.

الحكام الأربعة عند تسليم هذا الطلب عن الآراء التي أعرب عنها الطرفان بشأن اختيار رئيس المحكمة ويجري رئيس المحكمة العدل الدولية اختياره في غضون أسبوعين بعد التشاور مع الحكام الذين عينهم الطرفان وفي اجل أقصاه ٣١ مارس ١٩٩٧م، يعلم الطرفين والحكام الأربعة وفرنسا بان المحكمة قد تم تشكيلها ويعلمهم باسم رئيس المحكمة.

٦- تجتمع المحكمة في موعد أقصاه ١١ ابريل ١٩٩٧م.

٧- يلتزم كل أعضاء المحكمة بممارسة سلطاتهم بحياد ونزاهة.

٨- تسلم فرنسا لأعضاء المحكمة بمجرد اختيارهم نسخة مصدقة من الاتفاق حول المبادئ ومن اتفاق التحكيم هذا.

**المادة الثانية :**

١- إن المحكمة مطالبة بأن تصدر قواعد أحكامها وفقا للقانون الدولي على مرحلتين:

٢- تصدر المحكمة في نهاية المرحلة الأولى حكما بشأن السيادة الإقليمية وتحديد نطاق النزاع بين اريتريا واليمن وتبت المحكمة في السيادة الإقليمية وفقا لمبادئ وقواعد وممارسات القانون الدولي القابلة للتطبيق في هذا الشأن بالأخص اعتمادا على الحقوق التاريخية وتبت المحكمة بشأن تحديد نطاق النزاع على أساس موقف كل من الطرفين.

٣- تصدر المحكمة في نهاية المرحلة الثانية حكما في تحديد الحدود البحرية وتبت في ذلك، آخذة بعين الاعتبار الرأي الذي اتخذته بشأن مسائل السيادة الإقليمية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وبكل عامل له صلة بالموضوع.

أ- تضع المحكمة وصفا لتعيين الحدود البحرية بطريقة فنية دقيقة، ولهذا الغرض يتم إيضاح الطبيعة الهندسية لكافة عناصر التعيين وتحديد كافة النقاط المذكورة وفقا للاحداثات المبنية في نظام السياحة الدولية لسنة ١٩٨٤م كما تبين المحكمة مسار الحدود البحرية على خريطة لأغراض إيضاحية فقط.

ب-بعد التشاور مع الطرفين تعين المحكمة خبيرا فنيا بمساعدتها على القيام بمهامها المذكورة في البند (أ) أعلاه.

**المادة الثالثة :**

١- يجب أن يشترك كل أعضاء المحكمة في إصدار حكميها وبخلاف الحكمين يجب أن يكون كافة الأعضاء حاضرين في كافة الإجراءات والقرارات، ما عدا في الحالات التي يقرر فيها الرئيس أن غياب ما لا يزيد عن عضو واحد في أي من الإجراءات أو القرارات بخلاف الحكمين مبرر لأسباب كافية.

٢-

أ- في حالة عدم قدرة أو عدم رغبة احد أعضاء المحكمة الذي اختاره احد الطرفين القيام بعمله والاستمرار في ممارسة مهامه يقوم هذا الطرف بتسمية بديل له خلال شهر من تاريخ إعلان المحكمة شغور مقعده.

ب-في حالة عدم قدرة أو عدم رغبة رئيس المحكمة القيام بعمله أو الاستمرار في ممارسة مهامه، يتم اختيار البديل من أعضاء المحكمة المعينين من قبل الطرفين في مدة شهرين من تاريخ إعلان المحكمة لشغور مقعده وإذا لم يتوصلوا إلى اتفاق في المدة المذكورة يتم اختيار رئيس المحكمة من قبل رئيس محكمة العدل الدولية.

ت-عند ملء المقعد الشاغر بعد بداية الإجراءات فإنها تستأنف من نفس النقطة التي تم التوصل إليها عند خلو المنصب.

٣- يعتبر كل أعضاء المحكمة حاضرين لأغراض نص الفقرة (١) من هذه المادة على الرغم من وجود الشغور عندما تكون القضية التي تنظر فيها هي إعلان وجود مقعد شاغر لأغراض الفقرة (٢) من هذه المادة أو عندما يهمل احد الطرفين ملء المقعد الشاغر وفقا للفقرة(١- أ)من هذه المادة[١].

---

١ - التحكيم الدولي في السيادة والحدود البحرية اليمنية / الاريترية، مصدر سابق، ص ١٢٥

**المادة الرابعة:**

١- مع مراعاة حكم الفقرة (٢) من هذه المادة، فان قرارات المحكمة بشأن المسائل الجوهرية أو المسائل الإجرائية، بما في ذلك المسائل المتعلقة باختصاص المحكمة أو تفسير اتفاق التحكيم هذا سيتم اتخاذها بأغلبية أعضاءها أن لم تتخذ بالإجماع.

٢- وفي حالة تعادل الأصوات وفقا للشروط المبينة في الفقرة (٣) من المادة الثالثة أعلاه، فصوت الرئيس صوت مرجح.

**المادة الخامسة :**

مع مراعاة أحكام اتفاق التحكيم هذا تقرر المحكمة قواعد أحكامها وكافة المسائل المتعلقة بسير التحكيم.

**المادة السادسة :**

١- في غضون ٣٠ يوما من توقيع اتفاق التحكيم هذا يعين كل طرف وكيلا يمثله ويتصرف نيابة عنه لأغراض التحكيم ويعلم الطرف الأخر والمحكمة عند تشكيلها باسم وعنوان هذا الوكيل.

٢- ويحق لكل وكيل معين تعيين وكيل مشارك أو أكثر، عند الضرورة ويعلم الطرف الأخر والمحكمة عند تشكيلها، باسم وعنوان الوكيل أو الوكلاء المشاركين. [١]

**المادة السابعة:**

١- سيكون مقر المحكمة مدينة لندن.

٢- تعين المحكمة مسجلا لها بعد التشاور مع الوكلاء وذلك في اقرب وقت ممكن بما لا يتجاوز اجتماعها الأول على أي حال ويمارس المسجل مهامه بحياد ونزاهة.

٣- بعد التشاور مع الوكلاء للمحكمة أن تستخدم ما تحتاجه من موظفين وتؤمن ما تحتاجه من خدمات وتجهيزات تراها ضرورية.

---

١ – عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص ٦٢٠ .

٤- للمحكمة استشارة أي خبير وفقا لاختيارها بعد إشعار الطرفين ويمارس هؤلاء الخبراء وظائفهم بحياد ونزاهة.

أ- للمحكمة في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم أن تطلب من أي طرف أن يقدم الوثائق وأي أدلة أخرى متصلة بالمسألة في المدة التي تحددها وتسلم إلى الطرف الأخر أيضا كل الوثائق والمستندات التي قدمت.

ب-إذا عجز احد الطرفين عن تلبية طلب تقديم الوثائق والأدلة وفق الفقرة (١) أعلاه فللمحكمة أن ترتب على هذا العجز أدلة استنتاجية ملائمة، وان تصدر حكما وفقا للأدلة القائمة أمامها.

ت-للمحكمة في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم أن تطلب إذا اقتضت الضرورة من غير طرفي اتفاق التحكيم هذا أن يقدم لها الوثائق والأدلة الأخرى المتصلة بالمسألة أية وثائق أو أدلة أخرى سيتم نقلها إلى الطرفين في أن واحد.

**المادة الثامنة:**

١- الإجراءات أمام المحكمة تحاججية.

٢- مع عدم الإضرار بأية مسألة متعلقة بعبء الإثبات فان الإجراءات أمام المحكمة تشتمل على مرحلتين كما يلي :

٣- المرحلة الأولى المتعلقة بمسائل السيادة الإقليمية وتحديد نطاق النزاع المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة الثانية في اتفاق التحكيم هذا تتكون من قسمين احدهما كتابي والأخر شفوي.

٣-١ تشتمل المرافعات المكتوبة على:

أ- مذكرة يقدمها كل طرف إلى المحكمة والى الطرف الأخر في موعد أقصاه ٣١ أغسطس ١٩٩٧م.

ب- مذكرة مضادة يقدمها كل طرف إلى المحكمة والى الطرف الأخر في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تقديم المذكرتين.

ج- أي مرافعات أخرى ترى المحكمة أنها ضرورية وينبغي أن تقدم في غضوب شهرين من تقديم المذكرتين المتضادتين.

٣-٢ الشق الشفوي سيلي الشق الكتابي.

أ- سيتم إجراؤه في مقر المحكمة في المكان والأزمنة التي تحددها المحكمة بعد التشاور مع الوكيلين، وسيبدأ الشق الشفوي في اجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد تقديم أخر المرافعات المكتوبة من الطرفين وفقا للمادة الثامنة.

الفقرة (٣-١) أعلاه.

ب- يمثل كل طرف في المرافعات الشفوية من الإجراءات وكيله أو حسب الحالة الوكيل المشارك والمحامون والمستشارون والخبراء الذين يعينهم.

٣-٣ في نهاية الشق الشفوي ستعلن المحكمة نهاية المرحلة الأولى من الإجراءات ورغم هذا الإعلان فللمحكمة أن تطلب من الطرفين آراءهما كتابة حول أية مسائل ضرورية لإيضاح أي جانب من الأمور أمام المحكمة حتى إصدار حكمها بشأن مسائل السيادة الإقليمية وتحديد نطاق النزاع.

٣-٤ تصدر المحكمة حكمها الذي سيكون ملزما بشأن مسائل السيادة الإقليمية وتحديد نطاق النزاع في اجل أقصاه ثلاثة أشهر، ما أمكن ذلك من نهاية الإجراءات المعلن عنها في المادة الثامنة الفقرة (٣-٣) أعلاه.

٣-٥ تبلغ المحكمة الوكيلين بحكمها في اليوم الذي تصدره فيه، وللمحكمة وللطرفين إعلان ذلك الحكم اعتبارا من يوم النطق به.

٤- تبدأ المرحلة الثانية الخاصة بمسائل تعيين الحدود البحرية المشار إليها في المادة الثانية الفقرة (٣) من اتفاق التحكيم هذا، فور إصدار الحكم الذي ينهي المرحلة الأولى، وستشتمل على شقين احدهما كتابي والأخر شفوي[١].

---

١ - التحكيم الدولي في السيادة والحدود البحرية اليمنية / الاريترية،المصدر السابق، ص ٦٢٩ .

٤-١ تشتمل المرافعات المكتوبة على:

أ- مذكرة يقدمها كل طرف إلى المحكمة والى الطرف الأخر في غضون أشهر من النطق بالحكم حول مسائل السيادة الإقليمية وتحديد نطاق النزاع.

ب- مذكرة مضادة يقدمها كل طرف إلى المحكمة والى الطرف الأخر في اجل أقصاه ثلاثة أشهر من تقديم المذكرتين.

ج- أية مرافعات أخرى ترى المحكمة أنها ضرورية وينبغي أن تقدم في غضون شهرين من تقديم المذكرتين المتضادتين.

٤-٢ الشق الشفوي سيلي الشق الكتابي

أ- سيتم إجراؤه في مقر المحكمة في المكان والأزمنة التي تحددها المحكمة بعد التشاور مع الوكيلين وسيبدأ الشق الشفوي في اجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد تقديم أخر المرافعات المكتوبة من الطرفين وفقا للمادة الثامنة. الفقرة (٤-١) أعلاه.

ب- يمثل كل طرف في المرافعات الشفوية من الإجراءات وكيله أو حسب الحالة، الوكيل المشارك، والمحامون والمستشارون والخبراء الذين يعينهم.

٤-٣ في نهاية الشق الشِفوي ستعلن المحكمة نهاية المرحلة الثانية من الإجراءات، ورغم هذا الإعلان فللمحكمة أن تطلب من الطرفين آرائهما حتى إصدار حكمها بشأن مسائل تعيين الحدود البحرية.

٤-٤ تصدر المحكمة حكمها بشأن مسائل تعيين الحدود البحرية في اجل أقصاه ثلاثة أشهر، ما أمكن ذلك، من نهاية الإجراءات المعلن عنها في المادة الثامنة (الفقرة ٤-٣ أعلاه ).

٥- للمحكمة لأسباب وجيهة فقط، إن تمدد للفترات المبينة في هذه المادة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب احد الطرفين ولا يمكن أن يزيد الإجمالي الكلي لتمديد هذه الفترات الممنوحة من قبل المحكمة بناء على طلب احد الطرفين خلال الإجراءات وفقا لأحكام هذه الفقرة الفرعية عن شهرين لكل طرف في كل مرحلة.

٦- يخطر مسجل المحكمة الطرفين بالعنوان الذي يودعان فيه مرافعاتهما المكتوبة أو أي وثيقة أخرى.

٧- ويسلم مسجل المحكمة إلى الطرفين في آن واحد نسخا من كل المرافعات المكتوبة والوثائق بمجرد استلامها[١].

إذا عجز احد الطرفين في غضون المدة التي حددها اتفاق التحكيم هذا عن المثول في التاريخ المحدد أو إيداع المرافعات المكتوبة، فان المحكمة تواصل الإجراءات رغم كل شيء، وتصدر حكما بالاعتماد على المرافعات التي نصت أمامها.

**المادة التاسعة:**

١- تتم المرافعات الكتابية أو الشفوية أمام المحكمة باللغة الإنجليزية وتصدر المحكمة قراراتها باللغة الإنجليزية. تحتفظ المحكمة بمحاضر حرفية لكل الجلسات، يتم تسليم المحاضر الحرفية من المداولات الشفوية إلى الوكيلين في أسرع وقت ممكن.

٢- سيودع الطرفان كل الأدلة الموثقة بلغتها الأصلية ويقوم الطرفان بترجمة ما يريانه ضروريا فيما يخص تحضيرهما للدعوى. يمكن للمحكمة الاستعانة بالترجمة متى رأت ذلك ضروريا وأية ترجمات يتم عملها ستقدم للطرفين.

٣- كل المرافعات المكتوبة والمحاضر الحرفية للمرافعات الشفوية وكل مداولات المحكمة ستكون سرية.

٤- ليس للجمهور حق حضور المرافعات الشفوية.

**المادة العاشرة:**

١- يتحمل الطرفان بالتساوي مكافآت أعضاء المحكمة ومسجل المحكمة.

٢- يتحمل الطرفان بالتساوي النفقات العامة للتحكيم ويمسك مسجل المحكمة سجلا يبين فيه جملة النفقات النهائية.

---

١ - التحكيم الدولي في السيادة والحدود البحرية اليمنية / الاريترية، مصدر سابق، ص ١٤٦

٣- يتحمل كل طرف كامل ما أنفقه في سبيل تحضير وتسيير دعواه.

**المادة الحادية عشر :**

١- مع عدم الإخلال بنصوص الاتفاق حول المبادئ للمحكمة، إما بقرار منها أو بعد فحص طلب احد الطرفين أن تأمر بأي إجراءات مؤقتة تراها هي مناسبة في الظروف المحيطة لمنع أي ضرر أو أذى لا يمكن إصلاحه بالنسبة للموارد الطبيعية في المنطقة أو للحفاظ على الوضع القائم منذ ٢١ مايو ١٩٩٦م، وينفذ الطرفان هذه الإجراءات في غضون المدة التي تحددها المحكمة.

٢- لا يؤثر بأية حال طلب أو اتخاذ إجراءات مؤقتة على المدة المحددة لتقديم المذكرات أو النطق بالحكمين طبقا للمادة الثامنة أعلاه.

**المادة الثانية عشرة :**

١-أ- يجب أن يذكر في حكمي المحكمة الأسباب التي بنيا عليها.

ب- يجب أن يحدد الحكمان الفترة الزمنية لتنفيذهما.

ج- يمكن لكل عضو في المحكمة أن يحلق بأي حكم من حكمي المحكمة رأيا شخصيا أو مخالفا.

٢- تبلغ المحكمة فورا الوكيلين أو الوكلاء المشاركين بحكميها موقع عليهما من رئيس المحكمة والمسجل، وكذلك أي رأي فردي أو مخالف.

٣- في نهاية المرحلة الثانية يجب على المحكمة إعلان الحكمين والآراء الشخصية والمخالفة[١].

**المادة الثالثة عشرة :**

١- حكما المحكمة نهائيان وملزمان ويلتزم الطرفان بهذين الحكمين طبقا للفقرة (٢) من المادة الأولى للاتفاق حول المبادئ وبناء عليه يجب على الطرفين تنفيذ حكمي

---

١ - مركز دراسات المستقبل، عودة حنيش، مصدر سابق، ص٢٣١

المحكمة بحسن نية، وعلى الفور، وعلى كل حال بما لا يتجاوز الفترات الزمنية المنصوص عليها من قبل المحكمة وفقا للمادة الثانية عشرة الفقرة (١-ب) من اتفاق التحكيم هذا.

٢- في غضون الأشهر الثلاثة التي تلي النطق بالحكمين للمحكمة تصحيح كل الأخطاء المادية المرتبطة بالحكمين، مثل الأخطاء الحسابية أو الرياضية أو الخرائطية الطبوغرافية وأية تصحيحات من هذا القبيل لا تؤثر على أي حال على الجدول الزمني المحدد في المادة الثامنة أعلاه.

٣- لكل طرف الرجوع إلى المحكمة بشأن أي نزاع له مع الطرف الأخر، بشأن تفسير أو مجال تطبيق الحكمين في مدة ثلاثين يوما من النطق بهما وتصدر المحكمة قرارها بشأن مثل هذا النزاع في غضون ستين يوما من تاريخ عرض النزاع عليها، ولحين صدور هذا القرار فللمحكمة أن تعلق المدة المحددة للمذكرات المكتوبة الواردة في المادة الثامنة أعلاه.

**المادة الرابعة عشر :**

١-يدخل اتفاق التحكيم هذا حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ توقيع الطرفين عليه.

٢-تنفذ المحكمة نصوص اتفاق التحكيم هذا.

**المادة الخامسة عشرة :**

١- ليس في هذا الاتفاق ما يمكن تفسيره بما من شأنه الإخلال بالأوضاع القانونية أو بحقوق أي من الطرفين فيما يتعلق بالمسائل المعروضة على المحكمة، ولا ما يمكن أن يمس أو يؤثر على قرارات محكمة التحكيم أو على الاعتبارات أو الأسس التي بنيت عليها تلك القرارات.

٢- في حالة التعارض بين الاتفاق حول المبادئ واتفاق التحكيم هذا في تنفيذ الجوانب الإجرائية المنصوص عليها في الاتفاق حول المبادئ فان اتفاق التحكيم هو السائد وفيما عدا حالات التعارض هذه يظل الاتفاق حول المبادئ ساري النفاذ.

**المادة السادسة عشرة :**

١- تودع فرنسا نسخة من اتفاق التحكيم هذا لدى الأمين العام للأمم المتحدة ولدى أمين عام منظمة الوحدة الإفريقية، ولدى الأمين العام لجامعة الدول العربية في غضون ثلاثين يوما بعد دخوله حيز التنفيذ.

٢- يودع رئيس المحكمة نسخة من الحكمين في اقرب وقت ممكن بعد النطق بالحكم الخاص بتعيين الحدود البحرية وذلك لدى الأمين العام للأمم المتحدة ولدى الأمين العام لجامعة الدول العربية[١].

**ثانيا : حيثيات الحكم والحكم النهائي:**

باستكمال محكمة التحكيم الفحص والتحليل المتعمقين لدقائق المادة الوثائقية المطولة، والمقدمة من طرفي النزاع صار بإمكانها الآن استخلاص الحيثيات المناسبة.

**الحق القديم:**

بداية نتناول مسألة الحق القديم للأهمية البالغة التي تولها عليه اليمن علاوة على إن نص اتفاق التحكيم يوجب على المحكمة أن يكون حكمها في مسألة السيادة مرتكزا بوجه خاص على أساس من الحقوق التاريخية، وتدعي اليمن تمتعها بحق قديم في الجزر قائما فيها قبل هيمنة الإمبراطورية العثمانية وهو في الواقع حق ينبثق من يمن القرون الوسطى كما تدعي اليمن أن هذا الحق كان لا يزال قائما بموجب القانون الدولي الساري في تلك الحقبة الزمنية التي مني فيها الأتراك بالهزيمة مع نهاية الحرب العالمية الأولى، وبالتالي فان استحقاق التمتع بذلك المال القائم قد ارتد لليمن حينما تخلت الإمبراطورية العثمانية عما كان مقرا لها من هيمنة على الجزر بشكل عام بمقتضى معاهدة لوزان في العام ١٩٢٣م[٢].

---

١ – التحكيم الدولي في السيادة والحدود البحرية اليمنية / الاريتري،ة المصدر السابق، ص ٢٣٣.

٢ – احمد الرشيدي، الحدود الدولية وطرق تسويتها سلميا، مصدر سابق، ص ٢٨٦ .